

وسائل الشيعة

[36] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3)، ووضع الحنوط على

مسامعه يأتي وجهه (4). 16 - باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت، وكراهة وضعه على مسامعه وفيه. (2960) 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحنوط للميت؟ فقال: اجعله في مساجده. (2961) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخراز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أغسل الموتى، قال: وتحسن، قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسلت فافرق به، ولا تغمزه، ولا تمس مسامعه بكافور، وإذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ (1) العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

(2) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 4 من

الباب 14 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل عليه في الباب 16 من هذه الأبواب. (4) يأتي وجهه في الحديث 6 من الباب 16 من هذه الأبواب. الباب 16 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 3: 146 / 15، لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ. 2 - الكافي 3: 144 / 8، وتقدم صدره في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب غسل الميت. (1) في هامش الأصل عن نسخة: حد. (2) التهذيب 1: 309 / 899، والاستبصار 1: 205 / 722. (*)